



**النظام الأساسي المعدل
لشركة الديار القطرية للاستثمار العقاري
(شركة مساهمة خاصة قطرية)**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

إدارة التوثيق - وزارة العدل



توثيقات: 2021 / 15183
التاريخ: 2021/12/21

نموذج ١/٥



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>النظام الاساسي المعدل للنظام الموثق برقم ٢٠١٩/٣٦١٣٥ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٦ م لشركة النهار القطرية للاستثمار العقاري شركة مساهمة خاصة قطرية وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ م</p> <p>تمهيد:</p> <p>تأسست الشركة كشركة مساهمة قطرية طبقاً لأحكام المادة (٦٨) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢، وقد تم تعديل أوضاع الشركة وتحويلها الى شركة مساهمة خاصة قطرية وفقاً لأحكام المادة ٢٠٧ من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ لكي تتوافق مع أحكام هذا القانون الاخير وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١، حيث تمت الموافقة على تعديل مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ وبشكل خاص المادة ٢٠٧ منه، لتصبح مواد النظام الاساسي للشركة على النحو التالي:</p> <p>الفصل الأول تأسيس الشركة</p> <p>مادة (١)</p> <p>الشركة هي شركة مساهمة خاصة قطرية مملوكة بالكامل لجهاز قطر للاستثمار تخضع لأحكام المادة (٢٠٧) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ وللأحكام المبينة فيما بعد. وينظم هذا النظام الاساسي القواعد والأنظمة المطبقة على الشركة والمساهمين فيها، ولا يتم تطبيق قانون الشركات التجارية المشار إليه على الشركة إلا فيما لا يتعارض مع بنود عقد تأسيس الشركة وهذا النظام الاساسي. وبالتالي لا تسري على الشركة أحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه (وأي تعديل لاحق عليه)، وبخاصة لا تسري على الشركة أحكام المواد التالية: ١٨، ٦٩، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٨، ١٠٩، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠</p>
--------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م	مادة (٢) اسم الشركة هو: (شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري) شركة مساهمة خاصة قطرية. مادة (٢) اغراض الشركة هي:
الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /	١. الاستثمار بصفة عامة في المجال العقاري بكافة أنواعه بما في ذلك شراء الأراضي واستصلاحها، وتقسيمها، وبيعها وإقامة مشروعات عليها زراعية أو صناعية أو تجارية أو لأغراض التعدين وتأجير تلك الأراضي، وشراء العقارات المبنية أو بناؤها وإعادة بيعها أو تأجيرها أو تخصيصها لمثل تلك المشروعات. ٢. تطوير وإدارة المشاريع العقارية بكافة أنواعها بما في ذلك القيام بتقسيم الأراضي وإعادة فرزها والبناء عليها والقيام بأعمال المقاولات والإنشاءات داخل وخارج دولة قطر. ٣. إعداد المخططات العامة وتقديم الاستشارات الفنية والاقتصادية والتقييمية والهندسية الخاصة بالأنشطة العقارية بمختلف أنواعها لحساب الشركة ولحساب الدولة ولحساب الغير داخل وخارج الدولة وكذلك دراسة المشاريع العقارية سواء بالاستثمار أو الإدارة أو الصيانة أو الإشراف أو أعمال المقاولات وما في حكمها.
عدد أوراق العقد ()	٤. الاستثمار في القطاع العقاري والقطاعات الاقتصادية المكمل له، وذلك من خلال تأسيس الشركات والشركات التابعة والملحقة بها داخل وخارج الدولة وكذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة والبنوك والمؤسسات المالية والوكالات والاستثمار في أسهمها وإدارتها وشراء أسهم وسندات صكوك الشركات بكافة أشكالها وأنواعها في مختلف القطاعات الاقتصادية.
المرفقات	٥. إنشاء وإدارة المحافظ والصناديق العقارية لحساب الشركة ولحساب الغير وطرح وحداتها للاكتتاب والقيام بوظيفة أمين الاستثمار لصناديق الاستثمار العقاري والتأجيري التي تنشئها الشركات المتخصصة في داخل وخارج الدولة. ٦. تأجير واستئجار العقارات والمجمعات التجارية والسكنية والصناعية والترفيهية والسياحية والصحية وغيرها، على أساس التأجير التشغيلي لحساب الشركة ولحساب الغير داخل وخارج الدولة. ٧. التوسط والسمسرة بالعمولة المتعلقة بأنشطة بيع وشراء وعرض وإدارة وتأجير العقارات والمشروعات التجارية والصناعية والسكنية وغيرها، وإقامة المزادات العقارية للشركة وللغير.
الموثق	٢ عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١. مادة (٢) قبل التعديل: اسم الشركة هو (شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري) "شركة مساهمة قطرية".
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان
	١ - راف ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة الاقتصاد
إدارة شؤون الشركات
قسم التوثيق

مختر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	٨ / / ١٤٤٠ هـ	
الموافق	٢٠٠٠ / / م	
الرسوم	() ريال	
بالإيصال رقم	()	
بتاريخ / /		
عدد أوراق العقد	()	
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	راف
	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
	- ٣	- ٣
	- ٤	- ٤
	- ٥	- ٥
	- ٦	- ٦
	- ٧	- ٧
	- ٨	- ٨
	- ٩	- ٩
	- ١٠	- ١٠



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٥



محملاً لتوثيق رقم (.....)

دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة شؤون الشركات
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق	١٦ . القيام بكافة أعمال الدعاية والإعلان والترويج وتنظيم المعارض المتعلقة بأنشطة الشركة.
الموافق	١٧ . الاستثمار في شركات أو عقارات أو محافظ مالية تدار عن طريق جهات متخصصة أخرى وفي الأسهم المحلية أو الدولية والاستثمار في جميع الأوجه والنشاطات الأخرى داخل وخارج الدولة بما يحقق مصلحة الشركة ومصالح الساهمين.
الرسوم	١٨ . القيام بأعمال بلدية لوسيل بما في ذلك إصدار التراخيص والموافقات أو أي أعمال أخرى مشابهة حال صدور تكليف لها بذلك.
ريال () بلايصال رقم () بتاريخ / /	ويجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشارك بأي وجه مع الهيئات أو الشركات أو الأفراد الذين يزاولون أعمالاً مشابهة بأعمالها أو الذين قد يعاونونها على تحقيق أغراضها في الدولة أو الخارج، ولها أن تفتح فروعاً داخل وخارج الدولة بما يحقق مصالحها وفق القانون، كما يكون للشركة أن تشارك بأي وجه من الوجه مع الهيئات أو الشركات المذكورة أو أن تشتريها أو تلحقها بها.
عدد أوراق العقد	مادة (٤)
المرفقات	يكون المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني بمدينة الدوحة ويجوز لمجلس الإدارة أن يؤسس لها فروعاً أو مكاتب داخل أو خارج الدولة.
الموثق	مادة (٥)
رئيس قسم التوثيق	مدة الشركة تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إقرارها في السجل التجاري ونشر قرار تأسيسها في الجريدة الرسمية ملحقاً به عقد التأسيس والنظام الأساسي، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة.
خاتم التوثيق	الفصل الثاني رأس مال الشركة مادة رقم (٦)
الشاهدان	حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (٢٩,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري، (تسعة وعشرون ملياراً وستماناً مليون ريال قطري)، ويجوز أن يكون جزء من رأس مال الشركة حصة عينية بعد تقييمها.
	١ -
	٢ -
	٣ -
	٤ -
	٥ -
	٦ -
	٧ -
	٨ -
	٩ -
	١٠ -



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مخضمتوثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م	مادة (٧) حدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ (٢٩,٥٧٠,٤٣١,٧٤٠) ريال قطري ^٤ تسعة وعشرين مليار وخمسمائة وسبعين مليون وأربعمائة وواحد وثلاثين ألف وسبعمائة وأربعين ريال قطري، مقسم إلى (٢,٩٥٧,٠٤٣,١٧٤) اثنين مليار وتسعمائة وسبعة وخمسين مليون وثلاثة وأربعين ألف ومائة وأربعة وسبعين سهم، قيمة كل سهم (١٠ ريال قطري)، وجميع أسهم الشركة مملوكة بالكامل لجهاز قطر للاستثمار. ويتم استدعاء باقي رأس المال وفقاً لتطوير نشاط الشركة بقرار من مجلس الإدارة بشرط موافقة جهاز قطر للاستثمار.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (٨) الأسهم اسمية، ولا يجوز نقل ملكيتها أو تداولها أو طرحها للبيع للجمهور إلا بناء على قرار من الجمعية العامة للشركة. مادة (٩) يجوز بقرار من الجمعية العامة زيادة رأس مال الشركة في أي وقت بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه. الفصل الثالث إدارة الشركة
عدد أوراق العقد ()	مادة (١٠) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن تسعة بما فيهم الرئيس ونائبه، ويصدر بتعيينهم وتحديد مكافأته بقرار من مجلس إدارة جهاز قطر للاستثمار.
المرفقات	^٤ عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨. مادة (٧) قبل التعديل: حدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ (٢٩,٤٦٤,٥٨٤,٩١٠) ريال قطري تسعة وعشرين مليار وأربعمائة وستين مليون وخمسمائة وأربعة وثمانين ألف وتسعمائة وعشرة زيات قطرية، مقسم إلى (٢,٩٤٦,٤٥٨,٤٩١) اثنين مليار وتسعمائة وستة وأربعين مليون وأربعمائة وثمانية وخمسين ألف وأربعمائة وواحد وتسعين سهم، قيمة كل سهم (١٠ ريال قطري)، وجميع أسهم الشركة مملوكة بالكامل لجهاز قطر للاستثمار. ويتم استدعاء باقي رأس المال وفقاً لتطوير نشاط الشركة بقرار من مجلس الإدارة بشرط موافقة جهاز قطر للاستثمار.
الموثق	^٢ تم تعديل رأس مال الشركة المدفوع: - بقرار من الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٢ - بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٢/٢/٤ - بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٠ - بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٦ - بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٧/٢/١١ - بقرار من الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٠
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان - ١ - ٢
	الأطراف - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠



بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
قسم التوثيق

نموذج ١/٥



مخبر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / م الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>مادة (١١) تكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى بقرار من مجلس إدارة جهاز قطر للاستثمار على أن يبقى مجلس الإدارة الأول قائماً بعمله لمدة خمس سنوات. وفي حالة انتهاء عضوية أحد الأعضاء لأي سبب قبل انتهاء المدة المحددة لعضويته، يعين جهاز قطر للاستثمار عضواً جديداً يكمل باقي المدة للعضو المنتهي عضويته.</p>	
<p>الرسم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (١٢) يكون للشركة رئيس تنفيذي سواء من أعضاء المجلس أو من الغير يتولى تحت إشراف مجلس الإدارة، إدارة شؤون الشركة، ومباشرة التصرفات القانونية اللازمة لذلك تحقيقاً لأغراضها المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام وللرئيس التنفيذي ترشيح عدد من المساعدين لمجلس الإدارة لتعيينهم للقيام بمعاونته في إدارة الشركة وتحت إشرافه ورقابته المباشرة وإن يفوض إليهم بعض سلطاته وصلاحياته.</p>	
<p>عدد أوراق العقد () المرفقات</p>	<p>مادة (١٣) باستثناء تلك الأمور التي يتم البت فيها من قبل جهاز قطر للاستثمار أو الجمعية العامة بموجب هذا النظام، يتمتع مجلس إدارة الشركة بأوسع السلطات الضرورية لأجل التنفيذ التام لأغراض الشركة المحددة في المادة (٢) وللمجلس أن يعهد بأي من صلاحياته إلى واحد أو أكثر من أعضائه أو إلى الرئيس التنفيذي أو إلى أي من نواب الرئيس التنفيذي أو أي شخص آخر طبيعي أو معنوي يحدده المجلس. ويكون لمجلس الإدارة وضع اللوائح اللازمة لتنظيم أعمال الشركة وإدارتها وتنظيم حساباتها وشؤونها المالية وضبط الرقابة عليها وللمجلس تشكيل لجان متخصصة سواء من أعضاء المجلس أو من الغير لتمارس الصلاحيات الممنوحة لها من مجلس الإدارة وفقاً للشروط والقيود محل القرار الصادر بتشكيلها. كما يجوز لمجلس الإدارة تعيين مجلس تنفيذي ليعمل تحت إشراف ورقابة مجلس الإدارة الذي له أن يفوض جزءاً من صلاحياته وسلطاته إلى هذا المجلس التنفيذي وفقاً لتقديره. يقوم مجلس الإدارة بوضع قواعد لحوكمة الشركة وفقاً لقواعد الحوكمة المحددة من قبل جهاز قطر للاستثمار وأي ضوابط أخرى يتم وضعها من قبل جهاز قطر للاستثمار بالتنسيق مع مجلس إدارة الشركة، ويتحمل مجلس الإدارة مسؤولية الإشراف ومراقبة تطبيق هذه القواعد.</p>	
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ٢٠١٧/٧/١١. مادة (١٣) قبل التعديل: باستثناء تلك الأمور التي يتم البت فيها من قبل الجمعية العامة بموجب هذا النظام، يتمتع مجلس إدارة الشركة بأوسع السلطات الضرورية لأجل التنفيذ التام لأغراض الشركة المحددة في المادة (٢) وللمجلس أن يعهد بأي من صلاحياته إلى واحد أو أكثر من أعضائه أو إلى الرئيس التنفيذي أو إلى أي من نواب الرئيس التنفيذي أو أي شخص آخر طبيعي أو معنوي يحدده المجلس. ويكون لمجلس الإدارة وضع اللوائح اللازمة لتنظيم أعمال الشركة وإدارتها وتنظيم حساباتها وشؤونها المالية وضبط الرقابة عليها وللمجلس تشكيل لجان متخصصة سواء من أعضاء المجلس أو من الغير لتمارس الصلاحيات الممنوحة لها من مجلس الإدارة وفقاً للشروط والقيود محل القرار الصادر بتشكيلها. كما يجوز لمجلس الإدارة تعيين مجلس تنفيذي ليعمل تحت إشراف ورقابة مجلس الإدارة الذي له أن يفوض جزءاً من صلاحياته وسلطاته إلى هذا المجلس التنفيذي وفقاً لتقديره.</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	<p>رأف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>





بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٣

محضر توثيق رقم (.....)

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق	مادة (١٤)	
الموافق	رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة وممثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس، وله مباشرة كافة التصرفات القانونية تحقيقاً لأغراض الشركة ويعتبر توقيعه تجاه الغير دليل على موافقة المجلس على المعاملة ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في غيابه.	
الرسوم	ويملك حق التوقيع عن الشركة منفرداً كل من:	
بالتاريخ	١. أيا من أعضاء مجلس الإدارة و	
عدد أوراق العقد	٢. الرئيس التنفيذي و	
المرفقات	٣. أيا من نواب الرئيس التنفيذي و	
الموقع	٤. أي شخص آخر معنوي أو طبيعي يكلفه مجلس الإدارة.	
رئيس قسم التوثيق	مادة (١٥)	
خاتم التوثيق	يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، أو بناء على طلب عضوين من أعضائه، ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن اجتماعين كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة.	
الشاهدان	ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو من يفوضه الرئيس بالحضور وإدارة الاجتماع. ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابه أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.	
	وتكون الدعوة إلى الانعقاد بناءً على إخطار مدته أربعة أيام سواء بالبريد أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني قبل موعد الاجتماع ويحدد به مكان وتاريخ انعقاده ومرفق به جدول الأعمال ويعتبر اجتماع المجلس صحيحاً إذا وافق أعضاء مجلس الإدارة على عقده بدون إخطار.	
	يجوز لعضو مجلس الإدارة المشاركة في اجتماع المجلس من خلال هاتف اجتماعات أو الاجتماع عن بعد بالفيديو أو أي شكل مماثل من أجهزة الاتصال إذا كان جميع الأشخاص المشاركون في الاجتماع قادرين على سماع والتحدث كل منهم مع الآخر طوال الاجتماع. يعتبر الشخص المشارك بهذه الطريقة حاضراً شخصياً في الاجتماع ويحتسب في النصاب القانوني ويحق له التصويت.	
	٢ عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ٢٠١٧/٧/١١.	
	مادة (١٤) قبل التعديل، رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة وممثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس، وله مباشرة كافة التصرفات القانونية تحقيقاً لأغراض الشركة ويعتبر توقيعه تجاه الغير دليل على موافقة المجلس على المعاملة ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في غيابه.	
	ويملك حق التوقيع عن الشركة منفرداً كل من:	
	١. أيا من أعضاء مجلس الإدارة و	
	٢. الرئيس التنفيذي و	
	٣. أيا من نواب الرئيس التنفيذي و	
	٤. أي شخص آخر معنوي أو طبيعي يكلفه مجلس الإدارة	
	١	١
	٢	٢
	٣	٣
	٤	٤
	٥	٥
	٦	٦
	٧	٧
	٨	٨
	٩	٩
	١٠	١٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مخبر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>مادة (١٦)</p> <p>١. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه. ٢. يكون القرار الكتابي الصادر بالتمرير صحيحاً وناظراً لكافة الأغراض دون قيد وكأنه صدر في اجتماع مجلس الإدارة. ٣. للمجلس ان يفوض رئيس المجلس أو نائبه صلاحية توقيع المحاضر والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة وله أن يفوضهما توقيع القرارات بالتمرير الصادرة في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (١٧)</p> <p>لا يجوز اقتراح أي قرار في اجتماع المجلس إلا إذا كان الأمر مدرجاً في جدول الأعمال الخاص بذلك الاجتماع أو بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة على اقتراح القرار.</p> <p>الفصل الرابع الجمعية العامة</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (١٨)</p> <p>يعين جهاز قطر للاستثمار من يمثله لحضور الجمعية العامة، ويتولى الرئيس تعيين سكرتير للقيام بالأعمال اللازمة لاجتماع الجمعية العامة. ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة مراقب الحسابات دون أن يكون له حق التصويت، ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وفي جميع الأحوال يجب أن يحضر الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>٤ عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١.</p> <p>مادة (١٦) قبل التعديل:</p> <p>١. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين . وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه. ٢. يكون القرار الكتابي الصادر بالتمرير صحيحاً وناظراً لكافة الأغراض دون قيد وكأنه صدر في اجتماع مجلس الإدارة إذا وقع عدد من الأعضاء لا يقلون عن أربعة أعضاء بشرط أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه.</p>
<p>الموثق</p>	<p>١. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين . وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه. ٢. يكون القرار الكتابي الصادر بالتمرير صحيحاً وناظراً لكافة الأغراض دون قيد وكأنه صدر في اجتماع مجلس الإدارة إذا وقع عدد من الأعضاء لا يقلون عن أربعة أعضاء بشرط أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p></p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ - ١ ٢ - ٢ ٣ - ٣ ٤ - ٤ ٥ - ٥ ٦ - ٦ ٧ - ٧ ٨ - ٨ ٩ - ٩</p>



بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥



مفصل توثيق رقم ()

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>مادة (١٩)</p> <p>تتعقد الجمعية العامة للشركة بناء على دعوة رئيس مجلس إدارة الشركة أو جهاز قطر للاستثمار مرة على الأقل كل سنة خلال الأربعة الأشهر التالية لانتهاج السنة المالية للشركة في المكان والزمان المعينين في خطاب الدعوة للاجتماع. ويتضمن جدول أعمال الجمعية العامة سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية المنتهية، وعلى حساب الأرباح والخسائر وتعيين مراقب الحسابات وتحديد آتاعابه، وبحث الاقتراحات بزيادة رأس المال وأي مقترحات أخرى يدرجها مجلس الإدارة في جدول الأعمال، ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد في أي وقت كلما اقتضى الأمر ذلك.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٢٠)</p> <p>يعد المؤسس جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة بالتنسيق مع رئيس الجمعية العامة، ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال، وفي كل الأحوال يجوز لجهاز قطر للاستثمار طلب انعقاد الجمعية العامة وإعداد جدول أعمالها. ويكون التصويت على قرارات الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى تقرها الجمعية العامة.</p> <p>مادة (٢١)</p> <p>يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما. ٢. إجازة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر. ٣. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد آتاعابهم. ٤. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ٥. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>٩ عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ٢٠١٧/٧/١١.</p> <p>مادة (١٩) قبل التعديل: تتعقد الجمعية العامة للشركة بناء على دعوة رئيس مجلس إدارة الشركة مرة على الأقل كل سنة خلال الأربعة الأشهر التالية لانتهاج السنة المالية للشركة في المكان والزمان المعينين في خطاب الدعوة للاجتماع ويتضمن جدول أعمال الجمعية العامة سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي. وتقرير مراقب الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية المنتهية، وعلى حساب الأرباح والخسائر وتعيين مراقب الحسابات وتحديد آتاعابه، وبحث الاقتراحات بزيادة رأس المال وأي مقترحات أخرى يدرجها مجلس الإدارة في جدول الأعمال، ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد في أي وقت كلما اقتضى الأمر ذلك.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>المرفقات</p>
<p>الموثق</p>	<p>الموثق</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ٧/١



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
قسم التوثيق

حضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>مادة (٢٢) لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من قبل الجمعية العامة منعقدة بصورة غير عادية: ١. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. ٢. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. ٣. إطالة مدة الشركة. ٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى. ٥. بيع المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على إيه مسألة من هذه المسائل.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>الفصل الخامس مراقبة الحسابات مادة (٢٣) يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر، تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتقدر آتباعه ويجوز لها إعادة تعيينه بناء على اقتراح مجلس الإدارة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٢٤) لمراقب الحسابات في كل وقت، الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي تری ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح، وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وفي حالة عدم تمكنه من ممارسة هذه الحقوق، يرفع المراقب تقريراً بذلك إلى الجمعية العامة.</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٢٥) يرفع مراقب الحسابات تقريره السنوي إلى الجمعية العامة للشركة، ويقدم نسخة منه إلى مجلس الإدارة، وهو مسؤول أمام الجمعية العامة عن صحة البيانات الواردة في تقريره.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الفصل السادس مالية الشركة</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠</p>



بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م	مادة (٢٦) تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ شهرها، إلى نهاية ديسمبر من العام التالي.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (٢٧) يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية، خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية، القوائم المالية الخاصة بالشركة مصدقاً عليها من مراقبي الحسابات وتقريراً عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي، ويراعي في إعداد هذه القوائم المالية معايير المحاسبة الدولية.
عدد أوراق العقد ()	مادة (٢٨) يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستغل هذه الأموال لشراء المواد والألات اللازمة أو لإصلاحها. وتقسم أرباح الشركة السنوية الصافية بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى كما يلي: ١. يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٢٠٪ من رأس مال الشركة، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ٢. يؤول الباقي إلى موازنة جهاز قطر للاستثمار.
المرفقات	مادة (٢٩) يستغل المال الاحتياطي بناء على قرار الجمعية العامة بما يحقق مصالح الشركة.
الموثق	الفصل السابع في حل الشركة وتصفيتها مادة (٣٠) يجوز في حال خسارة نصف رأس المال حل الشركة قبل انقضاء أجلها بناء على موافقة الجمعية العامة مع مراعاة حكم المادة (٢٢).
رئيس قسم التوثيق	
الشامدان	١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

قسم التوثيق

نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم ()



مادة (٣١)

عند انتهاء مدة الشركة أو في حال حلها قبل انقضاء أجلها، تقرر الجمعية العامة بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطاتهم، وتبقي شخصية الشركة بالقدر اللازم للتصفية إلى أن تنتهي هذه التصفية.

الفصل الثامن

احكام ختامية

مادة (٣٢)

تخصم المصاريف والانتداب المدفوعة لتأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

عبدالله حمد العطية

الرئيس التنفيذي

QID 28463403197

بموجب الجمعية العامة غير العادية تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨ الموثق برقم ٢٠٢١/٣٦٩

محضر توثيق

الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٩ م، بمقر ادارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا

أنه في اليوم

نحن/ الموثق بالإدارة، حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدفقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعا شرعيا أو قانونيا من توثيقه فتلوته عليهم وأقمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوا عليه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

الشاهد الثاني:

الشاهد الاول:

الاسم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم:

التوقيع :

